

وسائل الشيعة

[334] لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له - الذي اوصى له - قبل الموصى، قال:
الوصية لو ارث الذي اوصى له، قال: ومن اوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل
الموصى فالوصية لو ارث الذي اوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته. ورواه الصدوق
بإسناده عن عاصم بن حميد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [24717]
2 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر
قال: سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها، وليترك عقبا، قال: اطلب له وارثا
أو مولى فادفعها إليه قلت: فإن لم أعلم له وليا، قال: اجهد على أن تقدر له على ولي،
فإن لم تجد وعلم □ منك الجد فتصدق بها. ورواه العياشي في تفسيره عن المثنى بن عبد
السلام، عن أبي عبد □ (عليه السلام) (2). ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله
(3). [24718] 3 - وعنه، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد
المدائني، عن محمد بن عمر الباهلي، (1) قال: سألت أبا

_____ (1) الفقيه 4: 156 / 541. (2) التهذيب 9:

230 / 903، والاستبصار 4: 137 / 515. 2 - الكافي 7: 13 / 3، والتهذيب 9: 231 / 905،
والاستبصار 4: 138 / 517. (1) في التهذيبين والفقيه زيادة: عن مثنى. (2) تفسير العياشي
1: 77 / 171. (3) الفقيه 4: 156 / 542. 3 - الكافي 7: 13 / 2. (1) في الفقيه والتهذيب
والاستبصار: محمد بن عمر السابطي (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (*)